لجنتي الاعتماد والمصادقة كآليتين لتنفيذ إصلاحات النظام التربوي الجزائري -دراسة في الإطار التشريعي وصعوبات التفعيل-

Agreement and Homologation Commissions as an implementation mechanisms of reforms of Algerian educational system -A study in the legislative framework and the difficulties of activation -

[1]د. أسامة بن يطو*
المعهد الوطني للبحث في التربية - الجزائر
Benyettououssama@gmail.com

تاريخ الارسال: 2023/07/11	تاريخ القبول: 2024/12/17	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

تهدف الدراسة إلى إبراز دور وأهمية هتين اللجنتين من خلال إبراز وتحليل إطارهما التشريعي، وتحليل صعوبات تفعيل دورهما، بوصفهما آليتين مستحدثتين من طرف وزارة التربية الوطنية الجزائرية لتنفيذ الاصلاحات التربوية، لاسيما إصلاح مناهج وبرامج التعليم، الذي يتطلب إصلاح شكل ومحتوى الوسائل والدعائم البيداغوجية، التي تستلزم قبل توزيعها على المؤسسات التربوية والتعليمية، وجود هيئة رسمية تضمن نزاهة اختيارها وجودتها.

الكلمات المفتاحية: لجنة، الاعتماد، المصادقة، النظام التربوي، الجزائر.

***المؤلف المرسل:** د. أسامة بن يطو

Abstract:

This study aims to highlight the role of those commissions by highlighting and analyzing their legislative framework, and analyzing the difficulties of activating of their role, as they are two mechanisms developed by Ministry of Education, to implement educational reforms, especially the reform of education curricula and programmes, which require, the form and content of pedagogical

means and pillars, which, before being distributed to educational and educational institutions, requires an official body that guarantees the integrity of its selection and quality.

Keywords: Agreement ; Homologation ; Commission ; Educational System ; Algeria.

مقدمة:

عمدت وزارة التربية الوطنية منذ سنة 2003 إلى إحداث جملة من الإصلاحات على مستوى المنظومة التربوية الجزائرية، وذلك امتدادا لإصلاح النظام التربوي الذي بدأ منذ نيل الجزائر لاستقلالها، وهو الإصلاح الذي شمل كافة جوانب التربية والتعليم، لاسيما الجوانب التربوية والتعليمية والإدارية والتسييرية[1]، ففي إطار تفعيل وتطبيق أحكام القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في 27 جانفي سنة 2008، الذي تضمنت أحكامه السياسة العامة لقطاع التربية الوطنية في مجال تأليف الكتب المدرسية والكتب شبه المدرسية خصوصا، والوسائل والدعائم القاعدية والمكملة والمستعملة عموما، نص المشرع من خلال أحكام هذا القانون على إلزامية حصول هذه الوسائل والدعائم البيداغوجية على الاعتماد والمصادقة من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية، كما أبرزت أحكامه الواجب الملقى على عاتق الوزارة الوصية وغيرها من الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، بالسهر على ضمان توفير الكتب المدرسية المعتمدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل اقتنائها من طرف التلاميذ في مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية عبر ربوع التراب الوطني الجزائري[2].

في ذات السياق، أحال ذات القانون، المشار إليه أعلاه، مسألة تحديد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة إلى التنظيم[3]. وعلى هذا الأساس، صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2017، محددا لكيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية[4].

ولأن هذه السياسة تحتاج إلى الآلية اللازمة لتطبيقها على أرض الواقع، تضمن هذا المرسوم التنفيذي أحكاما بوجوب إنشاء لجنتين للاعتماد والمصادقة، تُعهد لهما مهمة منح الاعتماد والمصادقة لمختلف الوسائل والدعائم البيداغوجية، وذلك وفق أسس وضوابط تضمنتها

أحكام ذات المرسوم التنفيذي، وذلك بوصفهما إحدى آليات تنفيذ الإصلاحات التربوية، مثلما سيأتي التفصيل فيه لاحقا.

تبرز أهمية هذه الدراسة في التعريف بلجنتي الاعتماد والمصادقة، وبيان نطاق اختصاصهما، وكذا دورهما وأهميتهما كآلتين لاختيار الوسائل والدعائم البيداغوجية، وضمان جودتها العلمية والبيداغوجية والتقنية والفنية، ومن هذا المنطلق، تمثل الإشكال الرئيسي في الآتي:

ما مدى نجاعة لجنتي الاعتماد والمصادقة كآليتين لتنفيذ إصلاحات النظام التربوي الجزائري؟.

كما تطرح في ذات السياق، مجموعة من التساؤلات الفرعية، نستعرضها فيما يلي:

- **ما المقصود بالوسائل والدعائم البيداغوجية؟**
- **فيما يتمثل الإطار التشريعي المنظم للجنتي الاعتماد والمصادقة؟**
- **ما هي أبرز الصعوبات التي واجهت تفعيل عمل اللجنتين؟**

1. الإطار المفاهيم للدراسة:

1.1.الوسائل القاعدية:

نصت المادة 2 فقرة 1، على تعريف هذه الوسائل، بأنها تلك: "الوسائل التي يتم إعدادها لتغطية مجموع أهداف برنامج مخصص لمستوى تعليمي معين، وتدخل على الخصوص في هذا الصنف، الوسائل والدعائم المطبوعة والسمعية البصرية والرقمية مثل: كتب التلاميذ، ودلائل المعلمين والقواميس والمعاجم والخرائط والاطالس والمخططات والتسجيلات السمعية البصرية التعليمية"[5].

2.1. الكتاب المدرسي:

صنفه المرسوم التنفيذي رقم 17-330 بموجب المادة 2 فقرة 4 على أنه أحد الوسائل القاعدية، المشار إلى تعريفها أعلاه، كما عرفته ذات الفقرة من ذات المادة على أنه: "مؤلف تعليمي ورقي، موجه للاستعمال الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم، لمختلف الأطوار، طبقا للبرامج الرسمية، وتضمن السلطات العمومية وفرته"[6].

3.1 .الكتاب المدرسي للتعليم عن بعد:

عرفته المادة 2 فقرة 6 من ذات المرسوم التنفيذي على أنه: "مؤلف تعليمي، موجه للاستعمال في ميدان التعليم عن بعد، طبق البرامج الرسمية، ووفق منهجية وأسلوب يحققان التعلم الذاتي، بواسطة أو بدون واسطة"[7].

4.1. الوسائل المكملة:

نصت المادة 2 فقرة 2 على تعريفها بأنها: " الوسائل الي يتم استعمالها جزئيا أو مؤقتا، لتحقيق عدد محدود من أهداف البرنامج، وتدخل على الخصوص في هذا الصنف، النماذج والمجسمات والملصقات واللوحات الفنية والتسجيلات الموسيقية والقصص الروايات والدواوين"[8].

5.1. الوسائل المستعملة:

نصت المادة 2 فقرة 3 على تعريفها بأنها: " الوسائل التي يتم استعمالها لإنجاز الفروض المدرسية أو لتنمية بعض القدرات، وتدخل على الخصوص في هذا الصنف، كتيبات التمارين والمسائل المحلولة، وكراسات الرسم والتلوين وحوليات الامتحانات وكتيبات الأنشطة الثقافية"[9].

6.1. الكتاب شبه المدرسي:

صنفه المشرع بموجب نص المادة 2 فقرة 7 على أنه أحد الوسائل المستعملة، وعرفته ذات الفقرة من ذات المادة على أنه: "مؤلف تعليمي، موجه لدعم التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي"[10].

7.1. الكتاب الرقمي والكتاب المرقمن:

عرفتهما الفقرتين 8 و9 على التوالي، من المادة 2 من ذات المرسوم التنفيذي، على أنهما: "مؤلف بأسلوب رقمي، موجه للنشر والتوزيع"، و"مؤلف سبق نشره على دعائم ورقية، وأعيد نسخه بأسلوب رقمي"[11].

8.1.التجهيزات التقنية البيداغوجية:

عرفتها الفقرة 5 من المادة 2 من ذات المرسوم التنفيذي، على أنها: "وسائل توجهها السلطات العمومية للاستعمال الاجباري في الأعمال التطبيقية والأنشطة التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم لمختلف المستويات، مطابقة للبرامج الرسمية"[12].

لعل ما يمكن لنا استنتاجه من مختلف أحكام الفقرات الواردة في مضمون هذه المادة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المحدد لكيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، السالف ذكره، أن ما أراده المشرع بتعريفه لهذه المصطلحات المفتاحية هو:

أ. بيانه لأهميتها ضمن ما سيليها لاحقا من أحكام تضمنها ذات المرسوم التنفيذي، كما أراد المشرع هنا؛

ب. بيان الفروقات أو المميزات التي تفصل بين بعضها البعض، وذلك بالنظر لاختلاف الأحكام التي تنظم ميداني الاعتماد والمصادقة؛

ج. أن المشرع اعتمد نظام القائمة المفتوحة عند تعداده لما يندرج ضمن الوسائل القاعدية وكذا الوسائل المكملة والوسائل المستعملة، والتي ذكرت جميعها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح مجال الاجتهاد لإضافة مصنفات بيداغوجية أخرى ضمن أصناف الوسائل السالف ذكرها.

د. أن المشرع من خلال ما تضمنته هذه المادة من أحكام، قد نص على أن الوسائل القاعدية، بما في ذلك الكتاب المدرسي، يستوي أن تكون في شكلها الورقي المعتاد أو في شكلها الرقمي، في حين أنه سكت عن ذلك، لما تعلق الأمر بتعريفه للوسائل المستعملة والوسائل المكملة، وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية المصادقة على الوسيلة المستعملة أو الوسيلة المكملة، ولاسيما الكتاب شبه المدرسي، المنجز في شكله الرقمي، ذلك بالرغم من أن المطلع على التعريفات المقدمة بشأن الوسائل المستعملة، والكتاب شبه المدرسي، وكذا الكتابين الرقمي والمرقمن، يلاحظ بأنها جميعها تبين إمكانية إنجاز هذه الوسائل في شكل رقمي أو مرقمن من الناحية التقنية.

هـ. أما بالنسبة للتجهيزات التقنية البيداغوجية، فلعل أبرز ما يلاحظ على تعريف المشرع لها، أنه لم يعمد صراحة إلى تصنيفها ضمن الوسائل القاعدية أو المستعملة أو المكملة، وفي المقابل لم ينص صراحة على تصنيفها ضمن الدعائم البيداغوجية، التي سكت المشرع كذلك عن تعريفها وبيان أصنافها صراحة، وهو ما يطرح التساؤل حول ماهية هذه التجهيزات التقنية البيداغوجية وتصنيفها، وفيما إذا كانت هذه التجهيزات تخضع بالأساس لإجراءات الاعتماد أو لإجراءات المصادقة، أم أنها غير معنية بهذه الإجراءات من الأساس، وأن المشرع هنا أراد بتعريفه لها ضمن الاحكام العامة لهذا المرسوم التنفيذي، تسهيل وتبسيط مسألة استيعاب الاحكام القانونية ذات الصلة بها، التي سيلي ورودها لاحقا ضمن ما تأخر من أحكام في هذا المرسوم التنفيذي.

2. تأليف الوسائل القاعدية والوسائل المستعملة والمكملة:

ميّز المشرع بين هوية مؤلفي الوسائل القاعدية ومؤلفي الوسائل المستعملة والمكملة، فحصر صلاحية أو إمكانية تأليف الوسائل القاعدية ولاسيما الكتاب المدرسي، لدى الكفاءات الوطنية دون غيرها، أي أن المشرع اعتبر الجنسية الجزائرية شرطا لازما، حتى يحق للشخص أن يؤلف أو يشارك في تأليف وسيلة قاعدية، وبالأخص الكتاب المدرسي، وهي الكفاءات الوطنية التي يتم اختيارها من بين المختصين في مجال التربية والتعليم، في مختلف المواد التعليمية، ولمختلف الأطوار والمستويات التعليمية، سواء من سلك الأساتذة أو الباحثين أو المفتشين أو الخبراء[13]. بينما لم يشترط المشرع هذا الشرط ضمن أحكام هذا المرسوم التنفيذي، لما تعلق الأمر بالوسائل المستعملة والوسائل المكملة، وما يعنيه ذلك من فتح المجال أمام كل من له مصلحة في تأليفها، ولم يكتفي المشرع بذلك، ففتح المجال أمام هؤلاء لاستيراد هذه الوسائل من خارج القطر الجزائري[14].

3. إلزامية خضوع الوسائل و الدعائم البيداغوجية لإجراءات الاعتماد والمصادقة:

أخذً بعين الاعتبار ما سبق لنا إبرازه من تعريفات تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-330، المشار إليه أعلاه، تضمنت أحكام هذا المرسوم التنفيذي إلزاما يقع على عاتق مؤلفي وناشري الوسائل والدعائم البيداغوجية بمختلف أصنافها وتصنيفاتها، يقضي

بضرورة خضوع هذه الوسائل لإجراءات الاعتماد والمصادقة، فأكد على إلزامية خضوع الوسائل القاعدية ولاسيما الكتاب المدرسي لإجراء الاعتماد كشرط أساس، قبل أي عملية لتوزيعها على المؤسسات التربوية التعليمية في القطاعين العام والخاص، وعلى إلزامية خضوع الوسائل المكملة والوسائل المستعملة ولاسيما الكتاب شبه المدرسي لإجراء المصادقة، كشرط أساس قبل أي عملية طبع أو نشر أو استيراد أو تسويق لهذه الوسائل، عبر مختلف المؤسسات التربوية التعليمية المنتشرة عبر التراب الوطني الجزائري، سواء تعلق الأمر بمؤسسات التربية والتعليم للقطاع العام، أو مؤسسات التربية والتعليم للقطاع الخاص[15].

وفي ذات السياق، يلاحظ بأن المشرع قد سد الفراغ وأزال اللبس الحاصل سابقا في تعريفه للوسائل المستعملة والمكملة، وذلك عند نصه لاحقا على إلزامية خضوع هذه الوسائل لإجراء المصادقة، فأكد على خضوع "...الوسائل المكملة والوسائل المستعملة وكذا الكتب شبه المدرسية، بصيغتها الورقية والرقمية، إلى مصادقة مسبقة للطبع والنشر والاستيراد والتسويق..."[16].

4.تشكيلة لجنتي الاعتماد والمصادقة:

منح المشرع صلاحية منح الاعتماد والمصادقة لمختلف الوسائل القاعدية ولاسيما الكتاب المدرسي، والوسائل المكملة والمستعملة ولاسيما الكتاب شبه المدرسي، إلى لجنتين مختصتين، نص ذات المرسوم التنفيذي رقم 17-330 على ضرورة إنشائهما، كما نص على توطينهما المادي على مستوى إحدى الأجهزة والمؤسسات العمومية المؤهلة من حيث إمكانياتها البشرية والمادية، والواقعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية[17]، وجعل لهما مدة زمنية للعمل أحال مسألة تحديدها إلى التنظيم، مثلما سيأتي بيانه لاحقا.

وفي ذات السياق، عدّد المشرع من خلال ذات المرسوم التنفيذي، تخصصات أعضاء لجنتي الاعتماد والمصادقة، المتشكلتين بموجب قرارات وزارية صادرة عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، من أساتذة وباحثين ومفشين وخبراء مختصين، في كل من ميدان اللغات، علوم التربية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، العلوم الدقيقة، العلوم التجريبية والتكنولوجيا، الفنون، التربية البدنية والرياضية، كما منح المشرع لذات اللجنتين، استثناءً، إمكانية

الاستعانة بأي كفاءة تتبع هيئة أو مؤسسة مختصة في هذا المجال، ومنعاً لكل تعارض بين المصلحة العامة التي تصبو إلى تحقيقها لجنتي الاعتماد والمصادقة، والمصلحة الشخصية أو الفردية التي يصبو إلى تحقيقها مؤلفو وناشرو هذه الوسائل والدعائم البيداغوجية، نص المشرع على عدم إمكانية السماح بتعيين هؤلاء ضمن تشكيلتي لجنة الاعتماد والمصادقة[18].

5. مهام لجنتي الاعتماد والمصادقة:

باعتبارهما الأساس الذي تبنى عليه كافة إجراءات منح الاعتماد أو المصادقة، يقع على عاتق اللجنتين مهمة إعداد النظام الداخلي لكلا اللجنتين، والمصادقة عليه في أول اجتماع لهما، وما يعنيه ذلك من تفعيل لعملهما أو سيرهما، وكذا مهمة إعداد دفاتر الشروط البيداغوجية والتقنية والمصادقة عليها، وهي دفاتر الشروط التي لا يستوي إعدادها إلا بعد تحديد اللجنتين للمواصفات البيداغوجية والعلمية والتقنية والفنية لمختلف الوسائل والدعائم البيداغوجية، في مهمة أخرى لأعضاء اللجنتين، وما يعنيه ذلك لاحقا من تفعيل لإمكانية استقبال ملفات طلبات مؤلفي وناشري الوسائل القاعدية والوسائل المكملة والمستعملة، الراغبين في نيل الاعتماد أو المصادقة لمشاريع وسائلهم ودعائمهم البيداغوجية[19].

وبعد مرور مشاريع الوسائل والدعائم البيداغوجية، محل طلب الاعتماد أو المصادقة، على إجراءات الرقابة القبلية، التي تقع مهمة تنفيذها إداريا وتقنيا على عاتق الأمانة التقنية الدائمة لكلا اللجنتين، مراعية في ذلك شمول ملف طلب الاعتماد أو المصادقة على كافة الوثائق الإدارية والتقنية المطلوبة قانوناً، ومن ثمة تمريرها إلى أعضاء اللجنتين في الآجال المحددة قانونا، يأتي الدور على المهمة الأساسية لهؤلاء الأعضاء، والمتمثلة في إجراء الدراسة التقييمية لهذه الوسائل والدعائم البيداغوجية، ومن ثمة طرحها على التصويت عليها من طرف أغلبية أعضاء اللجنتين الحاضرين، وذلك إما بإبداء موافقتهم على اعتمادها أو على المصادقة عليها، أو بإبداء رفضهم المبرر لها[20]، مراعيين في ذلك مطابقتها لمضمون دفاتر الشروط وشبكات أو جداول التقييم، المعدة والمصادق عليها سلفاً، وكذا عدم مخالفتها لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ولاسيما الدستور الجزائري، القانون رقم

13-15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب[21]، أحكام القانون المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[22]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-330، المحدد لكيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، المشار إليه سابقا.

6. شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة:

يعرف الاعتماد **Agreement** على أنه: "الموافقة أو الإذن الضروري الممنوح من قبل السلطة إلى شخص طبيعي أو معنوي للقيام بنشاطات معينة"، كما يعرف على أنه: "جودة شيء تجعله معتمداً"[23]، أما بالنسبة لمصطلح المصادقة **Homologation**، فيعرف على أنه: "تفويض رسمي أو موافقة تمنح لشخص أو شيء ما مكافأة عن تسجيل أو إنشاء أو فعل شيء ما، ومثال ذلك: حصول منتج على موافقة من المجلس الأوروبي لأنه يفي بجميع المعايير الأوروبية"[24].

لعل أبرز ما يلاحظ على هذه التعريفات هو أنها تحمل ذات المعنى أو المدلول الاصطلاحي، فنلاحظ عدم وجود فروق جوهرية بين التعريفات المقدمة بشأن المصطلحين، وهو ما يمكننا من القول بأن المشرع باعتماده على المصطلحين بدلا من مصطلح واحد ضمن أحكام القانون رقم 08-04 والمرسوم التنفيذي رقم 17-330 وما تلاهما من نصوص تنظيمية، إنما أراد أن يميّز بين ما هو وسيلة قاعدية تخضع للاعتماد وبين ما هو وسيلة مكملة أو مستعملة تخضع للمصادقة، وذلك منعا للالتباس عند التفسير والتنفيذ، ولعل ما يدعم هذا التفسير هو اعتماد المشرع على مصطلح **Homologation** للدلالة على مصطلح المصادقة بدلا من مصطلحات أخرى أكثر شيوعا واستعمالا في العمل الإداري، مثل مصطلح المصادقة **Authentification**، المعادلة **égalisation**، التصديق **Ratification**، الموافقة **Approbation**، المطابقة **Conformité**، الرأي المطابق **Avis conforme**...الخ، وكذلك لأن المشرع في حقيقة الامر قد قصد بمعنى المصادقة معنى الاعتماد مع مراعاته للفروق الجوهرية بين الاحكام المنظمة لاعتماد الوسائل والدعائم البيداغوجية القاعدية والاحكام المنظمة للمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية المكملة والمستعملة، لذلك يمكن القول بأن

المشرع في هذه الحالة قد تحتم عليه الأمر الاعتماد على مصطلح **Homologation** غير الشائع.

فنظراً للاختلاف في الطبيعة القانونية بين الوسائل والدعائم القاعدية، ولاسيما الكتاب المدرسي، والوسائل والدعائم المكملة والمستعملة، ولاسيما الكتاب شبه المدرسي، فإن شروط الحصول على الاعتماد او المصادقة، هي الاخرى تختلف بين هذه الوسائل والدعائم، فنجد بأن المشرع قد نص على وجوب مطابقة الوسائل والدعائم القاعدية للبرامج الرسمية، كشرط أساس لنيلها الاعتماد، إلى جانب شرط عدم مخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما[25]، أو بعبارة أخرى عدم مخالفتها لبنود دفاتر الشروط البيداغوجية والتقنية، المستمدة أساسا من التشريع والتنظيم المعمول بهما، في حين أنه قد اشترط في الوسائل المكملة والمستعملة، مطابقتها للغايات البيداغوجية، كشرط أساس لنيلها المصادقة، إلى جانب شرط عدم مخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما[26]، أو بعبارة أخرى عدم مخالفتها لبنود دفاتر الشروط البيداغوجية والتقنية، المستمدة هي الأخرى من أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

7. دور وأهمية لجنتي الاعتماد والمصادقة:

يبرز دور وأهمية هتين اللجنتين في:

أ. ضبط سوق الوسائل والدعائم البيداغوجية، بوصفها منتجات موجهة للاستعمال داخل المؤسسات التعليمية والتربوية، وهنا تقع على اللجنتين مهمة الفرز بين ما ينبغي له أن يتداول في أوساط الجماعة التربوية داخل هذه المؤسسات، وبين ما لا ينبغي له التداول بداخلها.

ب. يقع على عاتق أعضائهما عبئ ضمان شفافية ونزاهة اختيار الوسائل والدعائم والبيداغوجية، فعلى هذا الأساس، اشترط المشرع تشكيل اللجنتين من الكفاءات الوطنية، المختصة في مختلف المجالات ذات الصلة بتعليمية المواد والمناهج التعليمية والتربوية عموما، مثلما سبق لنا بيانه، وفي إطار دعمه وضمانه لمبدأ شفافية ونزاهة هذا

الاختيار، منع المشرع على مؤلفي وناشري الوسائل والدعائم البيداغوجية اكتساب عضوية اللجنتين[27].

ت. كما يتجلى دور وأهمية لجنتي الاعتماد والمصادقة، في ضمان جودة الوسائل والدعائم البيداغوجية، والذي يتم من خلال حرص أعضاء اللجنتين على مطابقة هذه الوسائل والدعائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، بما في ذلك مطابقتها للمعايير الدولية والوطنية، التي تحدد من خلالها جودة المنتجات في مجال تعليمية المواد والمناهج التعليمية والتربوية عموما، وهي ذاتها المعايير التي تتضمنها وجوبا دفاتر الشروط العامة والتقنية، السالف ذكرها.

ث. ويظهر دور وأهمية لجنتي الاعتماد والمصادقة كذلك، في حمايتهما للمؤسسات التعليمية والتربوية الجزائرية، من أي تأثير أو غزو ثقافي أجنبي محتمل على المناهج التعليمية، يكون مخالفا في محتواه للأحكام التشريعية الوطنية، وما يمكن أن ينتج عنه من تأثير سلبي على شخصية التلميذ الجزائري ومعتقداته تجاه قيمه الدينية والوطنية، ويتم ذلك من خلال حرص أعضاء اللجنتين على مطابقة الوسائل والدعائم البيداغوجية محل طلب الاعتماد والمصادقة، مع القيم والمعتقدات الدينية والوطنية للمجتمع الجزائري.

ج. كما أن للجنتي الاعتماد والمصادقة الدور والأهمية البالغة في دعم وزارة التربية الوطنية، ممثلة للدولة الجزائرية، لسياسة اقتصاد المعرفة أو الاقتصاد المبني على المعرفة، كتوجه أساس ضمن السياسة الاقتصادية العامة للدولة الجزائرية، التي تقضي بتشجيع التجارة الحرة أو ما يعرف باقتصاد السوق، بعيدا عن احتكار الدولة ومؤسساتها الاقتصادية للسوق المحلية، وهي السياسة الاقتصادية التي عبرت عنها الدولة الجزائرية صراحة، وكرّس فلسفتها دستور سنة 1996 وما تلى من تعديلات لهذا الدستور إلى يومنا هذا، وتأتي هتين اللجنتين كآليتين داعمتين ومطبقتين لهذا التوجه، وذلك من خلال تشجيع مؤلفي وناشري الوسائل والدعائم والبيداغوجية على إنتاج مختلف هذه الوسائل والدعائم، وعلى النحو الذي يضمن المنافسة الشريفة والنزيهة بين هؤلاء من جهة، وبما يضمن جودة هذه الوسائل والدعائم من جهة أخرى.

8. نشأة وتطور لجنتي الاعتماد والمصادقة في الجزائر:

قبل إنشاء ما بات يعرف حاليا بلجنتي الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، كانت تتميز إجراءات منح الاعتماد والمصادقة بطابعها الإداري البحت، الذي يتم حصرا على مستوى الدائرة الوزارية لقطاع التربية والتعليم، عبر مؤسسات عمومية ومديريات ومصالح مختصة بهذا الشأن، من بينها المعهد الوطني للبحث في التربية قبل تغيير طبيعته القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، وتتوج بقرار اعتماد أو مصادقة من طرف الوزير المكلف بالقطاع، غير أن أهمية هذا الموضوع ضمن السياسة العامة للدولة، والسياسة التربوية من جهة ثانية، حتمت على القائمين على النظام التربوي الجزائري، تطوير تنظيم هذه المسألة عبر استحداث آليات أكثر تطورا، تتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال تأليف واقتصاد وتكنولوجيا الوسائل والدعائم البيداغوجية، ويتعلق الأمر بإنشاء لجنتين وطنيتين مستقلتين في قراراتهما، تقومان بدور رقابي قبلي سابق لعمليات تأليف وطبع واستيراد وتسويق هذه الوسائل والدعائم البيداغوجية، تتوج بقرار أو رخصة من الوزير المكلف بالقطاع[28].

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهتين اللجنتين، فإن الرأي الأرجح حولها في تصورنا هو كونها عبارة عن هيئة للرقابة وتقييم المطابقة، وهذا **قياسا** على ما تضمنته أحكام القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الذي أتى على ذكر لجان الاعتماد والمصادقة عند تعريفه لإجراء تقييم المطابقة، الذي عرفه على أنه: "**كل الإجراءات** المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر **لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات**...وإجراءات التسجيل **والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما**"، وما يدعم هذا الرأي هو تعريفه كذلك للوائح الفنية، التي يقصد بها بشكل مباشر دفاتر الشروط، إذ عرفها ذات القانون على أنها: "وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الانتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا"[29].

فاستنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-330، السالف ذكره، القاضي بإنشاء لجنتي الاعتماد والمصادقة، صدر عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية قرارين وزاريين في سنة 2019، تضمن القرار الأول تحديد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها[30]، فيما تضمن القرار الثاني تحديد تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها[31]، المكونتين من كفاءات وطنية في مختلف التخصصات المشار إليها في ذات المرسوم، كما صدر بالتزامن مع صدور هذا التعيين، قرارين وزاريين آخرين، تضمن القرار الأول تحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد وشكله النموذجي[32]، في حين تضمن القرار الثاني تحديد أشكال وشروط وحدود استعمال المصادقة على الوسيلة المكملة والوسيلة المستعملة، وعلى الخصوص، الكتاب شبه المدرسي، وكذا الشعار المطبق في المصادقة[33]، وفي سنة 2021، صدر قرارين وزاريين آخرين، تضمن القرار الأول تعديل تشكيلة لجنة الاعتماد[34]، فيما تضمن القرار الثاني تعديل تشكيلة لجنة المصادقة[35].

9. دور وأهمية الأمانة التقنية الدائمة للجنتي الاعتماد والمصادقة:

نص القرار الوزاري المحدد لتشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها، المعدل والمتمم[36]، بالإضافة إلى القرار الوزاري المحدد لتشكيلة لجنة المصادقة وسيرها، المعدل[37]، المشار إليهما سلفا، على إحداث أمانتين تقنيتين دائمتين لهتين اللجنتين الموضوعتين لدى الأمانة العامة للمعهد الوطني للبحث في التربية، كما نصت ذات القرارات على تعيين مسؤول لهما، يتولى مهمة تسييرهما، غير أنه لم تحدد في ذات السياق شروط تعيين هذا المسؤول، بالرغم من تحديد المشرع لكيفيات التعيين، الذي يتم عبر مقرر صادر عن مدير المعهد الوطني للبحث في التربية، بصفته رئيسا للجنتي الاعتماد والمصادقة.

كما ورد في القرار الأول[38] وكذا القرار الثاني[39]، المشار إليهما أعلاه، جملة من المهام الموكلة للأمانتين التقنيتين الدائمتين، على غرار استقبال ملفات طلب الاعتماد والمصادقة، إضافة إلى مسك سجل منتظم لتسجيل طلبات الاعتماد والمصادقة، وإعداد وتسليم وصولات إيداع هذه الطلبات إلى المؤلفين أو الناشرين المعنيين، وكذا مهمة الفحص الشكلي لملفات طلبات الاعتماد والمصادقة، لاسيما من حيث عدد وطبيعة الوثائق المقدمة ضمن مكونات

الطلب المشترطة قانوناً، وبالأخص الطلب الخطي، نسخ ورقية ورقمية عن مشاريع الوسائل والدعائم البيداغوجية، شهادتي الصحة العلمية واللغوية، وكذا الصك البريدي أو البنكي المتضمن مبلغ حقوق الاعتماد أو المصادقة، إضافة إلى الوثائق الإضافية المشترطة تنظيما ضمن دفتر الشروط العام، لاسيما المؤهل العلمي أو المهني للمؤلف أو الناشر، السجل التجاري وغيرهما من الوثائق المطلوبة. وبالإضافة إلى هذه المهام، يعهد للأمانتين التقنيتين الدائمتين للجنتي الاعتماد والمصادقة، مهمة تنسيق أشغال اجتماعات اللجنتين، بعد إعداد الجدول السنوي لهذه الاجتماعات تحت إشراف رئيس اللجنتين، وكذا تحرير المحاضر والقرارات النهائية التي تنتج عن تداول أعضاء اللجنتين على النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال، قبل رفعها إلى رئيس اللجنتين للتوقيع عليهما، ومن ثمة رفعهما للوزير المكلف بالتربية الوطنية في الآجال التنظيمية المحددة ضمن دفتر الشروط العام المعد سلفا.

10. صعوبات تفعيل عمل اللجنتين

اصطدمت اللجنتين بجملة من الصعوبات التي عرقلت تفعيل عملهما، وذلك بالنظر إلى عدة عوامل نستعرضها على النحو الآتي:

1.10. العامل السياسي والإداري:

تزامن إنشاء لجنتي الاعتماد والمصادقة، مع عدد من الأحداث السياسية التي مرت بها البلاد آنذاك ولاسيما ما عرف آنذاك بالحراك الشعبي الجزائري، وما نتج عنه من تغييرات على مستوى الطاقم الحكومي، بما في ذلك التغيير الذي مس الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، بتعيين وزير جديد على رأس الوزارة خلفا للوزيرة السابقة التي أنهيت مهامها[40]، وما يعنيه ذلك من تغيير حتمي في السياسة المنتهجة آنذاك في تسيير الوزارة، ومختلف هياكلها وأجهزتها وهيئاتها ومؤسساتها، على اعتبار أن الوزير الجديد يكون في العادة ملزما بوضع لمسته المختلفة عن سابقيه، وقد كان لذلك بلا شك الأثر البالغ في بطئ وتيرة تفعيل عمل لجنتي الاعتماد والمصادقة، اللتان يستدعي دورهما وأهميتهما البالغتين ضمن المنظومة التربوية الجزائرية، مثلما أشرنا إليه سابقا، اهتماما خاصا من طرف الوزارة الوصية، وهو ما لم

يتحقق آنذاك في ظل عدم الاستقرار على مستوى رأس هذه الوزارة، كما أن عدم الاستقرار الذي مسّ رئاسة اللجنتين وتشكيلتهما كذلك، التي تعهد تلقائيا في الوقت الحالي لمنصب مدير المعهد الوطني للبحث في التربية، الموضوعة لدى مؤسسته كلتا اللجنتين، وهو المنصب الذي مسّه التغيير هو الآخر، وقد استمر ذلك إلى غاية التنصيب الرسمي لأعضاء اللجنتين من طرف الوزير الجديد منتصف عام 2021[41]، أي بعد مرور ما يقارب السنتين (02) منذ تاريخ صدور القرارين المحددين لتشكيلة اللجنتين، غير أن ذات الوزير لم يعمر طويلا على رأس الوزارة، حتى خلفه وزير آخر بعد بضعة أشهر من تاريخ تعيينه، ومن تاريخ التنصيب الرسمي لأعضاء لجنتي الاعتماد والمصادقة، وهذا في تصورنا هو أحد أهم العوامل التي أسهمت في بطئ وتيرة تفعيل عمل اللجنتين.

2.10. العامل الاقتصادي:

كما تزامن إنشاء لجنتي الاعتماد والمصادقة، مع تطبيق الدولة الجزائرية آنذاك لما يعرف بسياسة التقشف أو ترشيد الإنفاق في مختلف قطاعاتها الوزارية، بما في ذلك قطاع التربية الوطنية، ممثلا في وزارة التربية الوطنية أو الوزارة الوصية على المعهد الوطني للبحث في التربية، الموضوعة لديه لجنتي الاعتماد والمصادقة، مثلما أسلفنا، واللتان تأثرتا بهذه السياسة، لاسيما وأن اجتماعات أعضاء اللجنتين، وكذا الأعمال التحضيرية التي تسبق انعقاد هذه الاجتماعات، تتطلبان جملة من الموارد المادية والمالية اللازمة، لاسيما ما تعلق منها بالتجهيزات واللوازم المادية والتقنية، الإيواء، الإطعام والتنقل لأعضاء اللجنتين القادمين من مختلف ولايات الوطن إلى مقر المعهد الوطني للبحث في التربية بالجزائر العاصمة، وكذا التعويض المالي اللازم عن المشاركة في اجتماعات اللجنتين، وعن تقديم الأعمال المطلوبة من هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس اللجنة، لاسيما تقارير التقييم أو الخبرة عن المشاريع المقدمة للاعتماد أو المصادقة، وهو ما لم يتحقق إلى يومنا هذا، إضافة إلى تأخر صدور النص التنظيمي المحدد لمبلغ تعويضات أعضاء اللجنتين وكذا المقيمِّين وتحديد كيفيات تخصيصه، المنصوص عليه بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 17-330، السالف الذكر.

3.10. العامل الاجتماعي:

على غرار مختلف الهياكل ونشاطاتها في مختلف القطاعات الأخرى، التي تأثر سيرها بفعل ما بات يعرف بجائحة كورونا، التي أسهمت بشكل كبير في تعطيل وتجميد مختلف الأعمال الإدارية والتجارية، تأثرت كذلك لجنتي الاعتماد والمصادقة بهذه الجائحة، وكان لها الأثر البالغ في تعطيل أعمالها واجتماعاتها، وإن كان للعمل عن بعد بواسطة تقنية التحاضر عن بعد، دور في تخفيف هذه الأزمة نوعا ما، لاسيما إذا علمنا بأن اللجنتين تتكونان من أعضاء قادمين من مختلف ولايات الوطن، غير أن نقص التجهيزات واللوازم التقنية الضرورية لهذه العملية، وكذا سوء وتردي شبكة الإنترنت المستعملة في هذه العملية، سواء لدى المعهد الوطني للبحث في التربية أو لدى أعضاء اللجنتين المتدخلين عن بعد، أسهما في عدم الاستفادة القصوى، وبالشكل اللازم من هذه التقنية لتجاوز هذه العقبة.

4.10. العامل القانوني:

يقصد بالعامل القانوني هنا، مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي حددت شروط وكيفيات الحصول على الاعتماد والمصادقة، وكذا قواعد وكيفيات سير اللجنتين، المشار إليها سلفا، والتي كان لغموضها وتداخلها من جهة، وعدم كفايتها كما ونوعا من جهة أخرى، بالإضافة إلى غياب المرافقة الفنية لأعضاء اللجنتين، من حيث تقديم الاستشارة القانونية اللازمة لهم، من طرف مصالح الوزارة الوصية، وكذا حداثة صدور هذه النصوص القانونية والتنظيمية، وتزامن صدورها مع مختلف العوامل التي سبقت الإشارة إليها، كل هذا كان له الأثر البالغ في بطئ وتيرة عمل اللجنتين، لاسيما من حيث طول المدة التي تستغرقها عملية إعداد دفاتر الشروط العامة والتقنية اللازمة، والخاصة بكل وسيلة ودعامة من الوسائل والدعائم البيداغوجية في مختلف الأطوار والمستويات التعليمية، التي أخذت حيزا كبيرا مما تبقى من مدة عهدة اللجنتين، وهي العملية التي يعني الانتهاء منها إمكانية استقبال ملفات مشاريع الوسائل المقدمة من قبل مؤلفيها وناشريها لغرض الحصول على الاعتماد أو المصادقة، ودراستها وتقييمها وإصدار قرار اعتمادها أو المصادقة بشأنها من طرف أعضاء اللجنتين.

الخاتمة

سعى المشرع إلى ضبط تنظيم عمل اللجنتين، بوصفهما آليتين لتنفيذ إصلاحات النظام التربوي، في شقها المتعلق بإصلاح البرامج والمناهج التعليمية، عبر تخصيصه لإطار تشريعي لهما، حاول من خلاله المشرع الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية، التي تبين مراحل إنشاء وسير عمل اللجنتين، بدءً بالمرحلة التحضيرية المتمثلة في إعداد النظام الداخلي للجنتين، وكذا إعداد دفاتر الشروط العامة والتقنية، لكل من الوسائل والدعائم القاعدية، وكذا الوسائل والدعائم المكملة والمستعملة، مرورا بتنظيم علاقة اللجنتين بأمانتيهما التقنيتين الدائمتين، وانتهاءً بدراسة وتقييم وإصدار القرارات بشأن مشاريع الوسائل والدعائم البيداغوجية المقدمة من طرف المؤلفين والناشرين قصد نيل الاعتماد أو المصادقة. أخذاً بعين الاعتبار ما سبق من معطيات واستنتاجات، توصلنا إلى جملة من النتائج التي نستعرضها على النحو الآتي:

- جاء استحداث لجنتي الاعتماد والمصادقة كآليتين لتنفيذ إصلاحات النظام التربوي الجزائري، في شقها المتعلق بإصلاح مناهج وبرامج التربية والتعليم، مواكبة للتطور الحاصل في معايير جودة التعليم، ولاسيما جودة الإدارة والتسيير، وكذا جودة الوسائل والدعائم البيداغوجية.

- نظم المشرع عمل لجنتي الاعتماد والمصادقة عبر تخصيص إطار قانوني وتنظيمي، يبيّن مراحل إنشائهما وسيرهما، غير أن تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، اصطدم بجملة من العوامل السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة تأثيراً بالغا، أسهم في تعطيل عملهما، لاسيما ما تعلق بمهمتيهما الأساسية، المتمثلة في الاختيار الملائم للوسائل والدعائم البيداغوجية المتماشي مع التوجه العام للسياسة التربوية القائمة في الجزائر، والمواكب لمختلف التعديلات والتحسينات التي تطرأ على المناهج والبرامج الرسمية والغايات التربوية على حد السواء.

- من شأن تفعيل دور لجنتي الاعتماد والمصادقة في اختيار الوسائل والدعائم البيداغوجية، المرشحة للولوج إلى المؤسسات التربوية والتعليمية، أن يسهم في ضمان جودة هذه الوسائل

والدعائم، وكذا جودة مخرجاتها، لاسيما ما تعلق منها بأداء وتحصيل أو مردود الأساتذة والتلاميذ على حد السواء، كما من شأنه أن يسهم في ضمان ضبط سوق الكتاب المدرسي وشبه المدرسي ومختلف الوسائل والدعائم البيداغوجية الأخرى، إضافة إلى تشجيع ما أصبح يعرف حاليا باقتصاد المعرفة في مجال التربية والتعليم، ويرجع ذلك إلى تنوع الكفاءات الوطنية المختارة بعناية من بين نخبة الأساتذة والباحثين والمفتشين والخبراء، ذات الصلة بمجال التربية والتعليم، التي تزخر بها تشكيلتي كلتا اللجنتين في مختلف الرتب والتخصصات والمناطق الجغرافية للبلاد، إضافة إلى احتكام هذا الاختيار إلى النصوص القانونية والتنظيمية، باعتبارها المرجع الأساسي المتضمن معايير ومواصفات جودة التربية والتعليم، بما ذلك جودة الوسائل والدعائم البيداغوجية، ولاسيما القانون التوجيهي للتربية الوطنية، باعتباره دستور التربية الوطنية في الجزائر-إن صح القول-.

- **التوصيات**

- فيما يخص تنظيم العلاقة بين لجنتي الاعتماد والمصادقة وأمانتيهما التقنيتين الدائمتين من جهة والمعهد الوطني للبحث في التربية ومستخدميه من جهة أخرى، فإننا نوصي المشرع بضرورة الفصل في مسألة دمج أو عدم دمج الامانتين التقنيتين الدائمتين للجنتي الاعتماد والمصادقة ضمن التنظيم الهيكلي الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، حفاظا على الاستقرار والتوازن الإداري والمالي لسير اللجنتين والمؤسسة على حد السواء.

وفي ذات السياق، نوصي المشرع بضرورة تحديد شروط تعيين مسؤول أو مسؤولي الأمانتين التقنيتين الدائمتين لكلتا اللجنتين-حسب الحالة-، من خلال تعديل القرار المحدد لتصنيف المعهد الوطني للبحث في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، وتحديد الزيادة الاستدلالية المترتبة عنه، مع الأخذ بعين الاعتبار، خصوصيات الرتب والأسلاك التي يحوز عليها المعهد الوطني للبحث في التربية، المدعم مؤخرا بباحثين دائمين برتبة أساتذة البحث، وكذا تحديد شروط تعيين المستخدمين المحتمل إضافتهم لكلتا الأمانتين لمساعدة المسؤول أو المسؤولين عند الاقتضاء، من بين مجمل مستخدمي هذه المؤسسة المؤهلين، الذي قد تمليه كثافة الطلبات وقِصر البرنامج الزمني للتحضير لجلسات أشغال اللجنتين وفحص مختلف

هذه الطلبات في إطار تأدية هتين الأمانتين لمهامهما، ليشمل طاقميهما الإداري مناصب جديدة منشأة وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال.

إلى جانب الفصل في إمكانية رصد تعويض مالي لهؤلاء، نظير القيام بمهام استقبال الملفات وفحصها وكذا تنسيق أشغال دورات اللجنتين وتحرير محاضرها وإعداد القرارات النهائية بشأنها، وكذا ضمان تنقل أعضاء اللجنتين وإقامتهم، وذلك بالاستناد إلى مضمون نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151، المتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي[42]، التي نص بموجبها المشرع على تولي المعهد الوطني للبحث في التربية مهمة اختيار الوسائل والدعائم البيداغوجية المتعلقة بالتربية، لما لهذا القرار من أهمية بالغة في إزالة الالتباس والتداخل حول التسيير الإداري والمالي لهتين الأمانتين، لاسيما من حيث تغير طبيعة هذه المهمة من كونها مهمة إضافية إلى كونها مهمة أساسية لهذه المؤسسة في حالة الدمج، وكل هذا سيبقي هذه المهمة بمثابة العمل الإداري والتقني البحت.

أما في حال الفصل في عدم دمجهما صراحة ضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة، وإبقائهما موضوعتين فحسب لديها، أو نقلهما إلى أحد الأجهزة والمؤسسات العمومية المؤهلة الأخرى الخاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية، فإننا نقترح تعديل صياغة المهمة المتعلقة باختيار الوسائل والدعائم البيداغوجية على النحو الذي يعبر عن مهمة هذه المؤسسة في المساهمة عن طريق البحث في اختيار الوسائل والدعائم البيداغوجية المتعلقة بالتربية، ليصبح بإمكان هذه المؤسسة البحثية المساهمة في هذا المسعى على النحو الذي يضمن موارد مالية إضافية لميزانيتها وميزانيات هياكل البحث والهياكل الأخرى المنصوص عليها في القرار رقم 1273[43]، وذلك من خلال تقديمها في هذا الإطار للخدمات و/ أو الخبرات محل الطلب، المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القرار.

هذا على الصعيد الجماعي، أما على الصعيد الفردي فسيصبح بإمكان الباحثين الدائمين المشاركة في هذا المسعى على نحو الذي يعود بالمنفعة المالية الفردية على هؤلاء، سواء تعلق الأمر باكتسابهم عضوية اللجنتين أو عبر توليهم مسؤولية الأمانتين التقنيتين الدائمتين لهتين

اللجنتين، في حال ما إذا تم إدراج رتب سلك الباحثين الدائمين ضمن الموظفين المؤهلين للتعيين في هذين المنصبين عند تحديد شروط ومعايير التعيين فيهما لاحقا، لاسيما في إطار الانتداب لشغل المنصب العالي في حالة عدم الدمج دائما، أو عبر مشاركتهم بصفتهم مدعوين إلى جلسات كلتا اللجنتين، وكل هذا يجعل من هذه المهمة مهمة بحثية تؤديها هذه المؤسسة عبر باحثيها الدائمين وكذا مستخدمي دعم البحث بمقابل مالي زيادة عن مهامها الأساسية، وذلك اعتباراً للاختلاف الحاصل قانونا بين الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة البحثية وباقي الأجهزة والمؤسسات العمومية الأخرى الخاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية.

في ذات الإطار، نوصي بضرورة تعيين نائب أو نائبين لرئيس اللجنتين، الذي يمكن أن ينوبه في رئاسة وتسيير الجلسات، وكذا متابعة الأعمال التحضيرية السابقة لانعقادها، وذلك في حال حدوث مانع قانوني، يحول دون حضور الرئيس، لاسيما لما يتعلق الامر بالحالات الاستعجالية، التي يستحيل معها تأجيل انعقاد جلسات اللجنتين، مع مراعاة ذات المعايير والشروط والكيفيات التي عيّن على أساسها رئيس اللجنتين.

وفي ذات السياق، نوصي المشرع بضرورة تحديد حالات سقوط العضوية وحالات استخلاف أعضاء لجنتي الاعتماد والمصادقة، منعا للاجتهاد في تطبيق هذه المسألة، إضافة إلى تحديد المسؤول المخول لاقتراح الأعضاء الجدد، سواء تعلق الامر بحالات الاستخلاف أو بحالة تجديد تشكيلتي اللجنتين بعد انتهاء عهدتيهما، وفي تصورنا ان رئيس اللجنتين هو الأقرب إلى هذه المهمة.

- أما فيما يخص الجوانب الإدارية والمالية لسير اللجنتين، فإننا نوصي المشرع بإعادة النظر في مكونات ملف طلب الاعتماد والمصادقة، المنصوص عنها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-330، المحدد لشروط وكيفيات الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، من خلال التحديد الدقيق للجهات الإدارية التي ينبغي على طالب الاعتماد أو المصادقة التوجه إليها، لغرض الحصول على شهادة الصحة العلمية وشهادة السلامة اللغوية.

في ذات الإطار، نوصي المشرع بضرورة استبدال صيغة الدفع عبر الصك البريدي لحقوق الاعتماد والمصادقة، بصيغة الدفع النقدي لدى أمين الخزينة العمومية المختص، مقابل

وصل لإثبات الدفع تحل نسخة مطابقة للأصل منه محل الصك البريدي ضمن مكونات ملف الإيداع، طالما أن المشرع قد نص بشكل صريح على عدم إمكانية استرداد المؤلف أو الناشر لمبالغها المدفوعة في كافة الحالات، بما في ذلك حالة الرفض النهائي للطلب.

وفي ذات السياق، نوصي المشرع بضرورة تحديد القيمة المالية الثابتة لكل وسيلة او دعامة بيداغوجية على حدا، التي تمثل المبالغ الواجب دفعها كحقوق لطلب المصادقة والاعتماد، أو تحديد معايير وكيفيات احتساب هذه المبالغ في حال كانت صيغة احتساب قيمتها جزافية، وذلك منعا للاجتهاد في تحديدها أو احتسابها. كما نتصور أنه من الضروري تحديد مآل تخصيصها لاحقا كنفقات بعد تحصيلها كإيرادات، وفي تصورنا أن النفقات اللازمة لسير أشغال جلسات اللجنتين ومعها نفقات تنقل وإقامة أعضائها، وكذا النفقات اللازمة لتجهيز وتسيير أمانتيهما التقنيتين، هي الأقرب لهذا التخصيص والأولى به.

كما نوصي المشرع ومن ورائه وزارة التربية الوطنية، بضرورة إصدار النص التنظيمي المحدد لمبلغ التعويضات المالية المستحقة لأعضاء لجنتي الاعتماد والمصادقة وكذا المقيمين عن حضورهم أشغال جلسات اللجنتين والتزامهم بتقديم الأعمال المطلوبة منهم، وذلك منعا للاجتهاد في تفسير نصوصها التنظيمية الحالية، لاسيما مضمون المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 17-330، المشار إليه أعلاه.

- أما فيما يخص الجوانب الشكلية للإطار التشريعي المنظم لسير اللجنتين، فإننا نوصي المشرع، بضرورة تدارك بعض الأخطاء الشكلية المؤثرة في تفسير النصوص التنظيمية، الواردة ضمن القرار الوزاري المحدد لكيفيات منح المصادقة وكذا الشعار المطبق في المصادقة، لاسيما نص المادة 12 منه، المحيلة إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-330، في حين أن الأصح هو إحالتها لنص المادة 28 من ذات المرسوم، اعتبارا للاختلاف الحاصل في الشروط المطلوب توافرها في الوسائل المكملة والمستعملة مقارنة بالوسائل القاعدية، والتي تضمنتها المادة 11 من ذات المرسوم.

إضافة إلى ضرورة تحديد الوثيقة المعنية بالسحب الفوري للاعتماد أو المصادقة، المنصوص عليه بموجب نص المادة 12 من القرار المحدد لكيفيات منح الاعتماد وشكله النموذجي، وكذا المادة 13 من القرار المحدد لأشكال وشروط وحدود استعمال المصادقة على الوسيلة المكملة

أو المستعملة، وعلى الخصوص، الكتاب شبه المدرسي، وكذا الشعار المطبق في المصادقة، وفيما إذا كان الأمر يتعلق بسحب القرارات الصادرة عن اللجنتين أو بسحب قرار الطبع والنشر (بالنسبة للاعتماد) ورخصة الطبع والنشر (بالنسبة للمصادقة) الصادرين عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناءً على القرارات النهائية للجنتين، وفي تصورنا أن القرارات والرخص الصادرة عن الوزير الوصي في هذا الشأن، هي الأقرب إلى المعنى المقصود والمؤدي للغرض على اعتبار أن اكتشاف المخالفة الذي يتم على ضوئه سحب هذه الوثيقة، لا يستوي أن يكون إلا بعد الترخيص للمؤلف أو للناشر بطبع ونشر الوسيلة أو الدعامة البيداغوجية، كما أن المفترض في قرارات اللجنتين التي تسبق قرارات أو رخص الوزير وتبنى عليها هذه الاخيرة، أنها لم تمنح للمؤلف او الناشر سوى لأن الوسيلة أو الدعامة البيداغوجية مطابقة لدفاتر الشروط العامة والتقنية، لذا فإن قرارات اللجنتين أبعد من كونها العبارة المقصودة بالوثيقة التي تكون محل السحب الفوري.

كما نوصي بضرورة تحيين مضمون الملاحق المرفقة مع نصي القرارين، لما تثيره من التباس في تفسير النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما الملحق رقم 03 من كلا القرارين، من خلال تعديل نص المادة 9 من القرار المحدد لكيفيات منح الاعتماد وشكله النموذجي وكذا نص المادة 10 من القرار المحدد لأشكال وشروط وحدود استعمال المصادقة على الوسيلة المكملة أو المستعملة، وعلى الخصوص، الكتاب شبه المدرسي، وكذا الشعار المطبق في المصادقة، على النحو الذي يعبر أو يعكس محتوى الملاحق المرفقة بنصي القرارين، اللذين تضمَّن محتواهما إشعارا للمؤلف أو الناشر بحالة تقدم الدراسة التقييمية لطلب الاعتماد أو المصادقة، وليس إشعارا بالقرارات النهائية للجنتين التي يفترض فيها رفعها إلى الوزير الوصي لغرض استصدار القرارات والرخص الملائمة لها. وعلى هذا الأساس، فإننا نقترح استبدال عبارة يمنح قرار الاعتماد وعبارة تمنح رخصة المصادقة من المادتين المشار إليهما أعلاه، بعبارة يشعر المؤلف أو الناشر بحالة تقدم طلبه للاعتماد أو المصادقة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 03 من نص القرار، وهو الإشعار الذي يمنح أو يرسل للمؤلف أو الناشر في حالتين اثنيتن هما: -الحالة الأولى في حال الرفض المؤقت لطلب الاعتماد أو المصادقة، أما

الحالة الثانية التي يتم إشعار المؤلف او الناشر فيها، فتكون بعد رفع القرارات النهائية للجنتين إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ليسعى بعدها المؤلف أو الناشر إلى طلب الحصول على قرار الاعتماد أو رخصة المصادقة على مستوى المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وهو القرار أو الرخصة اللذان يمكنان المؤلف أو الناشر الحاصل على قرار الاعتماد او رخصة المصادقة من وضع الشعار الرسمي الملائم على الوسيلة أو الدعامة البيداغوجية وطبعها ونشرها وتوزيعها على مستوى المؤسسات التعليمية، وهذا ما يدعم الطرح السالف الإشارة إليه، من كون هتين الوثيقتين هما الوثيقتين المعنيتين بالسحب الفوري في حال مخالفة المؤلف أو الناشر للشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط ومختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم وتضبط هذه المسألة.

أما فيما يخص الملحقين المرفقين مع نصي القرارين، المتضمنين نموذجي طلب الاعتماد وطلب المصادقة وكذا الملحق المتضمن نموذج وصل الاستلام لكلا الطلبين، فإننا نقترح ترك المجال للأمانتين التقنيتين الدائمتين للجنتين للاجتهاد في تحيين عناصرهم ومحتواهم على ضوء ما تتضمنه أو تقتضيه بنود دفاتر الشروط المعدة لهذا الغرض، لاسيما ما تعلق منها بالوثائق المطلوبة في ملفي الاعتماد والمصادقة.

- فيما يخص الجوانب التقنية والفنية لسير اللجنتين، فإننا نوصي المشرع ومن ورائه وزارة التربية الوطنية، بضرورة إعادة النظر في الآجال الممنوحة للجنتين للبت في طلبات الاعتماد والمصادقة الواردة إليها، المقدرة حاليا بثلاثة أشهر للجنة الاعتماد وستة أشهر للجنة المصادقة، من خلال تكييفها مع خصوصيات كل من الوسائل القاعدية والوسائل المكملة أو المستعملة، وكذا المتطلبات التقنية والفنية والإدارية لمسألتي الطبع والجمركة وكذا الرزنامة الدراسية وتحديدا موعد الدخول المدرسي، وما تستغرقه كل هذه المسائل أو الإجراءات من وقت، قد يطول لاعتبارات تقنية أو فنية، بالإضافة إلى إمكانية التغيير الجزئي أو الكلي لمضمون مناهج وبرامج التعليم، لاسيما لما يتعلق الأمر بالوسائل القاعدية وبالأخص الكتاب المدرسي.

في ذات الإطار، وبالنظر إلى الخصوصية التي يتميز بها الكتاب المدرسي من حيث أهميته وارتباطه المباشر بتنفيذ المناهج والبرامج التعليمية ومعها الرزنامة الزمنية الدراسية، وباعتباره المعني الأول والمباشر بأي تعديل محتمل للمناهج والبرامج التعليمية، فإننا نقترح أن يحصر نطاق تقديم طلبات الاعتماد في هذا الشأن في مؤسسة الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية دون غيره من المؤلفين والناشرين من القطاع الخاص، وذلك بصفته مؤسسة عمومية تتولى وتختص بتقديم الخدمة العمومية في مجال تأليف وطبع ونشر وتوزيع الكتب المدرسية، على أن يقدم الكتاب المدرسي مجانا للتلاميذ المتمدرسين، دعما لمبدأ مجانية التعليم، المنصوص عليه في التشريع الوطني والدولي على حد السواء، وعلى أن يستثنى من هذه المجانية تلاميذ المؤسسات التعليمية الخاصة باعتبارها مؤسسات ربحية، ويترك المجال للاتفاق في هذا الشأن بينها وبين أولياء تلاميذها.

وفي ذات السياق، فإننا نقترح استبدال دفتر الشروط المتعلق بطلب اعتماد الكتب المدرسية، بدفتر الأعباء المنصوص عليه في القانون الأساسي لهذه المؤسسة العمومية، على أن يبقى المجال مفتوحا أمام هذه المؤسسة العمومية لتقديم طلبات المصادقة فيما يتعلق بالوسائل والدعائم البيداغوجية المستعملة والمكملة، بصفتها مؤسسة عمومية اقتصادية تكتسب الصفة التجارية، وذلك دعما للسياسة الوطنية العامة التي تتبنى وتدعم سياسة الاقتصاد المبني على المعرفة في القطاعين العام والخاص.

وفي هذا الإطار، لا بأس من الإشارة إلى أن المنافسة التجارية بين مختلف المؤلفين والناشرين في مجال استيراد و/ أو تأليف وطبع ونشر وتوزيع الوسائل والدعائم المستعملة والمكملة، تتجلى فعليا خارج حدود نطاق اختصاص لجنة المصادقة، أي بعد الحصول على مصادقة اللجنة وعند طرح الوسيلة المستعملة أو المكملة للتداول التجاري في السوق الوطنية والمؤسسات التعليمية، وبعبارة أخرى فإن تقديم طلب المصادقة لدى لجنة المصادقة لا يعتبر بمثابة الصفقة أو الاستشارة العمومية التي يثار معها مبدأ المنافسة التجارية بين المؤلفين أو الناشرين، فلا يتعدى ذلك كونه إجراءً إداريا ملزما لكافة مؤلفي أو ناشري الوسائل أو

الدعائم البيداغوجية المستعملة والمكملة، قبل طرحها للتداول في السوق الوطنية للكتاب وداخل المؤسسات التعليمية.

الهوامش:

[1] مشطر حسين؛ حرقاس وسيلة، مشروع المؤسسة في الإصلاحات التربوية الجزائرية كنموذج للجودة التعليمية، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة-الجزائر، عدد رقم 24، جوان 2018، ص54.

[2] المواد 91،92 و93، قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية رقم 04، صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 2008، ص17.

[3] المادة 94، المصدر نفسه، ص17.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 17-330 مؤرخ في 26 صفر عام 1439، الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، جريدة رسمية رقم 68، صادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2017، ص8.

[5] المادة 2 فقرة 1، المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مصدر سابق، ص8.

[6] المادة 2 فقرة 4، المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مصدر سابق، ص9.

[7] المادة 2 فقرة 6، المصدر نفسه، ص9.

[8] المادة 2 فقرة 2، المصدر نفسه، ص8.

[9] المادة 2 فقرة 3، المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مصدر سابق، ص8.

[10] المادة 2 فقرة 7، المصدر نفسه، ص9.

[11] المادة 2 الفقرتين 8 و9، المصدر نفسه، ص9.

[12] المادة 2 فقرة 5، المصدر نفسه، ص9.

[13] المادتين 3 و8، المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مصدر سابق، ص9.

[14] المادة 20، المصدر نفسه، ص10.

[15] المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مصدر سابق، ص9.

[16] المادة 5، المصدر نفسه، ص9.

[17] المواد 6،7 و21، المصدر نفسه، ص.ص 9-10.

[18] المادتين 8 و22، المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مصدر سابق، ص.ص 9-10.

[19] المادتين 9 و23، المصدر نفسه، ص.ص 9-10.

[20] المادتين 10 و25، المصدر نفسه، ص.ص 9-10.

[21] قانون رقم 15-13، مؤرخ في 28 رمضان عام 1438، الموافق 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، جريدة رسمية رقم 39، صادرة بتاريخ 19 جويلية سنة 2015، ص21.

[22] الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية رقم44، صادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003، ص3.

[23] معجم لاروس الفرنسي Larousse، مصطلح الاعتماد Agreement، الرابط الالكتروني:
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/agr%C3%A9ment/1759، تاريخ الاطلاع: (04-01-2021 على الساعة 11:15).

[24] معجم لانترنوت الفرنسيLinternaute، مصطلح المصادقة Homologation، الرابط الالكتروني:
https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/homologation/ ، تاريخ الاطلاع: (04-01-2021 على الساعة 11:30).

[25] المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مصدر سابق، ص9.

[26] المادة 28، المصدر نفسه، ص11.

[27] المادتين 8 فقرة 2 و22 فقرة 2، المصدر نفسه، ص.ص 9-10.

[28] MELIANI Mohamed, Juin 2006, Entre éthique et déontologie, ou la problématique de l'homologation des manuels, Le Manuel, **Revue LAROS**, Laboratoire de recherche ouvrages du supérieur- Université d'Oran-, Editions Dar Elgharb, N03, p.p 119-121, Algérie.

[29] المادة 2 الفقرتين 5 و6، قانون رقم 04-04 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية رقم 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، ص15.

[30] قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، يحدد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 3 أفريل سنة 2019، ص16.

[31] قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440، الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها، جريدة رسمية رقم 22، صادرة بتاريخ 7 أفريل سنة 2019، ص20.

[32] قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات منح الاعتماد وشكله النموذجي، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 3 أفريل سنة 2019، ص18.

[33] قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440، الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد أشكال وشروط وحدود استعمال المصادقة على الوسيلة المكملة والوسيلة المستعملة، وعلى الخصوص، الكتاب شبه المدرسي، وكذا الشعار المطبق في المصادقة، جريدة رسمية رقم 22، صادرة بتاريخ 7 أفريل سنة 2019، ص22.

[34] قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 27 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440، الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، يحدد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها، جريدة رسمية رقم 08، صادرة بتاريخ 3 فيفري سنة 2021، ص13.

[35] قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 27 ديسمبر 2020، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440، الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها، جريدة رسمية رقم 08، صادرة بتاريخ 3 فيفري سنة 2021، ص15.

[36] المادة 15، قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص17.

[37] المادة 15، قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440، الموافق 5 مارس سنة 2019، المعدل، المصدر نفسه، ص22.

[38] المادة 16، قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440، الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص17.

[39] المادة 16، قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440، الموافق 5 مارس سنة 2019، المعدل، مصدر سابق، ص22.

[40] المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1441، الموافق 23 يونيو سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم37، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2020، ص19.

[41] المرسوم الرئاسي رقم 21-281، المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442، الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية رقم 53، صادرة بتاريخ 8 يوليو سنة 2021، ص7.

[42] المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مؤرخ في 16 شعبان عام 1437، الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، جريدة رسمية رقم 31، صادرة بتاريخ 25 مايو سنة 2016، ص8.

[43] قرار رقم 1273، مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437، الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة الخدمات و/أو الخبرات التي تنجزها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، زيادة عن مهامها الرئيسية، وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها، جريدة رسمية رقم 19، صادرة بتاريخ 27 مارس سنة 2016، ص23.